ونبات الشعر الاسود المتجعد في العانه بعد التسع بلوغ ح لا س وفي العشر
وله في المسلم قولان لنا امره بقتل من اخضر ازاره والعله البلوغ لا غير
فرع هـ س ومضى خمسة عشر سنة منذ الولادة بلوغ فيهما ح م وعرضت
عليه وكان ابن خمسة عشرة فاجازني في المقاتلة ح بل مضي ثماني عشرة للذكر وتسع
عشرة للانثى لنا ما مر فرع والحمل والحيض بلوغ اتفاقا ى والحبل ليس بلوغا بل
كاشف عن نزول المني هب والحلم لا وهما فحكم بالبلوغ من العلوق ومن رؤية الدم
ر مص لا يبلغ بالدم حتى يكمل الثلاث ولعله اراد الانكشاف ابو جعفر لا يبلغ
بالحبل بل بالنفاس ص بل بنتيجة الحمل قلنا لا حبل الا عن انزال وهو بلوغ وص
بنى على ان الامنا بالجماع ليس بلوغا وقد ابطلناه وزاد ف اخضرار الشارب في
الرجل وص تفلك ثديه قلنا لا دليل **فصل** ولا يكفر تاركها تمردا
لا استحلالا اذ لا قاطع به مد وبعض المحدثين والخوارج قال صلعم بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة ونحوه قلنا احادي يحمل على المستحل **فرع** هـ س ويقتل
لقوله تعالى فان تابوا الايه وقوله صلعم برئت منه الذمة وكترك الشهادتين جرى
ر حص بى لا يحل دم امرء مسلم الخبر ونحوه قلنا عام مخصوص بما ذكرنا والالم يقتل
الزنوت(?) ونحوه ولا موجب لنا وتلتم الايه والخبر مع امكان الظاهر **فرع** حس وانما
يقتل لترك ثلاث قضاء عمدا اذ به تظهر النها ون حس وابو حامد عند تضيق وقت
الخامسة س عند خروج وقت الاخيرة وهو الاظهر له **فرع** هـ س ويستتاب كالمرتد
ثلاثا اذ هي احاز(?) على الخلاف فان قتله قاتل في الثلاث اثم ولا ضمان اذ هدر
وقتله بضرب العنق وقيل بالخشب يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يكتوى على النار
فلا يغرق قبره ويدفن مع المسلمين كالمقتص م وباعوه ح ى يعزر ويحبس
بوجه الزجر ى يضرب حتى يصلي وقيل لا يعترض اذ هي امانة في رقبته م ولا يمنع
الاكراه صحة الصلوة وانما يمنعها الكراهة **مسئله** ويفسق بترك خمس صلوات
اجماعا وله حكم الفاسق اثما وعقابا فاما الفرض الواحد والمتفرقة فعلى ما مر
فرع هـ وعلى الولي اجبار ابن العشر عليها لقوله صلعم مروهم ابنا سبع واضربوهم
لعشر وكذلك المملوك كالصبي قلت مالم يؤد الى خراج اذ هو منكر واما الزوجة ففي باب
الامر بالمعروف **مسئله** ودليل فضلها وفضل قضاعة قطعيها قوله تعالى حافظوا على
الصلوات وامثالها وقوله صلعم الصلاة من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وامثاله

باب

باب الأوقات

لا خلاف في توقيتها لقوله تعالى موقوتا
واقم الصلوة لدلوك الشمس واقم الصلوة طرفي النهار هـ م ط **مسئله** والوجوب
متعلق بكل الوقت المضروب على سوا اذ لم يفصل البيان وقوله صلعم ان للصلاة
اولا واخرا وقوله صلعم الوقت ما بين الوقتين حص بل باخر الوقت لتحتم فيه واوله
للجواز فقط اذ لا تحتم ولا بد لكا لنفل فيتعين من اخره ما يسع التكبير فر
بل قدر ما يتسع لصلاة الوقت قالوا ما عجل فنفل ان مات او عجز قبل التحتم
والا ففرض حي تجب بالشروع او اخر الوقت وعند شافعنا(?) وعنه مثل ح قلنا
النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فخير بين التقديم والتاخير فقط مع العزم
عليه لوجوبها لا بدلا عنها بل اهتماما بالخطاب الشافعيه بل بدا وله والعزم
بدل فيفارق النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل يغني عن المبدل فيسقط
سلمنا لزم ايقاظ النايم ليعزم والاجماع يدفعه **مسئله** والزوال ميل
الشمس عن وسط السما وعلامته زيادة الظل الى المشرق ويختلف قدر ظله زمانا
ومكانا لا بتوسط الشمس وعدمه حم عم عا هـ س **مسئله** والدلوك الزوال لقوله
صلعم حين زالت على عو حص بل الغروب لقولهم دلكت اذا مالت للغروب قلنا ما
ذكرنا اقرب الى وجه الاشتقاق اذ تذكر عيني الرائي والخبر **مسئله** وقوله صلعم
صلى بي جبريل الخبر يقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله ولا
يجزي افتتاحها قبل الزوال الا عن ع ولا وجه له ويندب اقامتها عند الزوال لقوله
صلعم حين تزول **مسئله** ط عك ى ح حر ونحوه ووقتها المحض بالمثل لقوله صلعم واخره
الخبر س ل عى يا قل زيادة على المثل اذ لا فاصل بين الوقتين الا هي كط ا و ويمتد
الوقت من المثل الى الغروب لصلاة جبريل اياهما في المثل ولا فرق بينه وبين ما بعده ح
الى المثلين وعنه الى دونهما ويدخل العصر بكمالهما لنا ما مر **مسئله** هـ حي ى ح حر
والمشترك من المثل قدر اربع لصلاة جبريل اياهما فيه س لا اذ قال واخره حين يدخل
وقت العصر قلنا اخر المحض والمشترك صح بها خبر جبريل وكذلك المغرب والعشا **مسئله** واول
العصر اخر المثل س الزيادة ح المثلان لنا ما مر واخره ما يتسع ركعة ح الاصفرار الاصطخري
المثلان وبعدهما قضا لنا من ادرك ركعة من العصر الخبر **مسئله** وهما بعد اختيارها اذا

Copyright © King Saud University